

فقه العبادات - مالكي

4 - يندب أن يلحن الشهادة بأن تذكر عنده ليقولها لحديث أبي سعيد الخدري B قال : قال رسول الله ﷺ (لئن لم يأتكم مني آية إلا آية) (3) ولا يقال له قل ذلك لئلا يقول لا . وإذا قالها ألا يلح عليه بإعادتها إلا إذا تكلم بعدها بكلام أجنبي فإنه يعاد تلقينه (4) . [ص 250]